فلا يسدده ولا يعينه ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي
يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه وقيل اي يهديه ويلقيه طريق السداد قال
الترمذي فمن هذا الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سواء قبله
بعد الاكراه كما فعل ابو يوسف بعد وفاة الامام ابي حنيفة ام لم يقبل اصلا كما فعل
الامام الاعظم والمختار جوازه اي جواز القبول رخصة تخفيفا من الشارع
كما فعله ابو يوسف ان كان اي تولي القضاء بلا سؤال منه له ولا طلب بالتوسل له
ولا شفاعة اي استشفاع الى ولي الامر في توليته له والا فلا رخصة ح والعزيمة
التي ينبغي ان يقوم الحازم عليه لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء تركه اي ترك
القضاء وكذا اي كالقضاء في ان العزم تركه الامارة والعزم تركها ووجه
اي عزم الترك انهما اي القضاء والامارة ثقيلان جدا باعتبارهما على صاحبهما
مراعاة شرعا لينجو من تبعته فلما ما فيه كافة مهيئة للدخول على الجمل الفعلية
تقصر الانسان على رعاية حقوقها والوقوف عندها فكانت السلامة غنيمة
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي بالبناء لغير الفاعل من التولية القضاء
او للشك من الراوي جعل بالبناء لما ذكر قاضيا بين الناس لفصل الاحكام
فقد ذبح بغير سكين اي عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في
صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثم قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية
لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوصف الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين
لا يعلم من اين اخذ فكذا امر القضاء والحديث اسناده صحيح واقتصار بعض على تحسينه
قصور واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله حم حب عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين اللام موذنة بالقسم اي والله
ليأتين على القاضي العدل اي المبالغ في شانه حتى كانه هو محمل عليه مبالغة يوم
القيمة ظرف ليأتي والفاعل ساعة اي شديدة عظيمة كما يدل له وصفها بقوله
يتمنى لشدة هولها انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط كناية عن اقل قليل واخرج
الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره
فاء بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحاضري مجلسه الكريم
ان شئتم انبأتكم اي اخبرتكم عن الامارة اي الولاية وما هي عليه في نفس الامر

قال عوف

قال عوف رض فناديت باعلى صوتي تعجبا للوقوف على ذلك وما هي يا رسول الله
لنوقت عليه معتقدناه قال اولها ملامة فهي مصدر ميمي اي باعث على لوم الناس
ونفرهم وثانيها ندامة في الدنيا لمعاداة المحكوم عليه وتعرض الاخصام له بالمكايد
والطعن في عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة اي العذاب الشديد كما تعينه الاضافة
قال ثم فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء من مضمون سابقه اي
فيسلم من ذلك كله وكيف تعجب وتبعيد لدوام العدل في كل حكومة ولذا
قال فكيف يعدل مع اقربيه جمع اقرب اي اولاده واقرباؤه وحذفت النون للاضافة
اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انكم اي معشر الامة ستحرصون على الامارة اي الخلافة العظمى ونيابتها
لميل النفس اليها وستكون اي الامارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة
لما يراه الامر من اهوالها يومئذ فنعمت المرضعة اي في الدنيا لانها تدل على المنافع
واللذائذ العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره لانقطاع
اللذة ونفاد الحيوة بحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث
استعارة مكنية شبه الامارة بالمرضعة وتخيل باثبات الارضاع والفطام وفي
الشبه ان الصبي في التلذذ من الرضاع فاذا افطم حصل له الحسرة على فراق ذلك
واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما نافية من صلة امير اي متولي امر عشيرة الا يؤتى اي يجاء به يوم
القيمة مغلولا يداه الى عنقه كما في الحديث بعده لا انفكه اي الغل عنه الا العدل
في الاحكام في الدنيا والا القي في النار كذلك واخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز له
بقوله طط عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه هو من الالفاظ التي يجيء بها الراوي
بعد ذكر الصحابي اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبني موقوفا على الصحابي ومثله
رفعه ومرفوعا وينميه ويبلغ وبلاغا ويرويه ورواية ما من رجل التقييد به
جرى على الغالب او لانه اهل الولاية والا فالمراة لو وليت بشوكة كان فيها ولي
بالبناء لغير الفاعل من التولية عشرة اي على عشرة او حكم عشرة الا اتى به
يوم القيامة مغلولة حال من المجرور بحرف وهو نائب الفاعل ونائب فاعل الوصف
يده الى عنقه فيصير مفحما حتى اي الى ان يقضي بالبناء لغير الفاعل للعلم به بينه
وبينهم فان عدل نجا والا رمي به في النار وكون تركها عزيمة كما قدمه

Copyright © King Saud University